مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ١٣ / ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٦/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بقائمتي الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني المرفقتين بكل من : الملحق رقم (١٠) عقد توظيف غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة ، والملحق رقم (١١) عقد شغل وظيفة مؤقتة من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، القائمة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافق : ٤ من ديسمبر ٢٠١٦م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

قائمـــة

الأمراض والعمليات الجراحية والأدوية المستثناة من العلاج المجاني

أولا : قائمة الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني :

١ - زراعة الأعضاء .

٢ - عمليات القلب المفتوح .

٣ - الأورام السرطانية .

٤ - الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .

٥ - العقم .

٦ - أمراض الدم الوراثية والسرطانية .

٧ - جراحة الترميم .

٨ - غسيل الكلى .

٩ - الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية) .

١٠ - الإدمان .

١١ - أمراض القلب .

١٢ - التليف الرئوي .

١٣ - التصلب المتعدد (MS) .

١٤ - حب الشباب .

١٥ - قصور الانتباه وفرط الحركة (ADHD) .

١٦ - انفصام الشخصية .

١٧ - الزهايمر .

١٨ - الأمراض الاستقلابية .

ثانيا : قائمة الأدوية المستثناة من العلاج المجاني :

١ - الأدوية البيولوجية لمعالجة الروماتيزم والصدفية .

٢ - الأدوية البيولوجية لمعالجة الربو .

٣ - الأدوية البيولوجية لعلاج الاعتلال الشبكي .

٤ - أدوية السكري من مجموعات شبيهات الأنسولين و GLPI & DPP4 Inhibitor .

٥ - أدوية ما قبل الغسيل الكلوي في حالات الفشل الكلوي .

٦ - الدواء Botulinum لعلاج تشنج العصب الحركي والتعرق .